

## الاجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي المعاصر

Ijtihad and innovation in contemporary Islamic jurisprudence



\* عبد القادر الشايط\*

جامعة محمد الأول وجدة - المغرب

Abdelkader\_chait@hotmail.com

تاریخ الارسال: 2020/10/29 تاریخ القبول : 2020/12/26 تاریخ النشر: 2020/12/31

ملخص :

لقد أصبح الفقه الإسلامي في حاجة ماسة إلى الاجتهد والتجدد في أحکامه، لأنّ المنظومة الفقهية الإسلامية القديمة، لا تستطيع إيجاد حلول للمتغيرات المختلفة للمجتمع المعاصر في ظلّ ما يحيط به من إشكالات، وما يكتنفه من تساؤلات يومية وحياتية، خصوصاً بعد التحولات الكبرى التي شهدتها العالم اليوم في بنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، ليواكب قضايا العصر الراهنة، وينفتح على العلوم والمعارف الجديدة، ويجعل النص الديني متكيفاً مع كلّ جديد، ويعطي للشريعة الإسلامية خاصية الصلاحية لكلّ زمان ومكان التي تميزها عن باقي الشرائع.

**الكلمات المفتاحية :** الفقه الإسلامي ؛ الاجتهد والتجدد ؛ المجتمع المعاصر

### Abstract

Islamic jurisprudence is in dire need of diligence and renewal in its rulings, because the Islamic jurisprudential system The old ones cannot find solutions to the various

\* المؤلف المراسل

variables of contemporary society in light of the problems surrounding it, daily questions, especially after the major transformations that the world has witnessed at the scientific, social, economic and political levels, in order to keep Islamic jurisprudence in line with the current issues of the age, and give Islamic law the characteristic of validity for all times And place.

Key words: Islamic jurisprudence; Diligence and innovation; Contemporary society

### مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد،

فقد قدم التراث الفقهي الإسلامي رؤية متكاملة شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في حياته؛ فهو يشكل منظومة متناسقة الأجزاء، تمتاز بمنهجيتها وضوابطها التي تسير وفقها البشرية في جميع أبعادها، وفي مختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية. كما يعد من أهم العلوم التي تعبر عن الحضارة الإسلامية، حيث وضع الفقهي الإسلامي القواعد والسنن التي تحكم الإنسان—فرداً وجماعة وأمة— وقدّم النموذج والقدوة الذي يحتذى به في الحياة، وسهر من خلال ما يزخر به من التوجيهات العقدية والعلمية، على حفظ المقومات الأساسية المتعلقة بكيان الإنسان في علاقته بخالقه، وبأخيه الإنسان، ومحيطة. وحرص أيضاً على توجيه الإنسان وفق أسس قوية، ومبادئ ثابتة، لن يصل الإنسان، ولن يتنهى المجتمع، ما استثار بنورها، وسار على هديها.

كما حدد الفقه الإسلامي منهج حياة الناس أجمعين؛ كي تتحقق سعادتهم في الدنيا، وينالوا الجزاء العظيم في الآخرة؛ وذلك بالأأخذ بما جاء به القرآن الكريم، والكف عمّا نهى عنه. ووجه الأمة إلى العمل بأحكامه حتى تتحقق لها الخيرية المنشودة. لذلك

يعد الفقه دستورا شاملا مقاصد الشريعة الإسلامية، والقيم الرفيعة، والأخلاق السامية التي تتوق إليها النفس السوية، ويتطلل إليها المجتمع الصالح. وعلى هذا الأساس، فإن الأمة اليوم محتاجة إلى فقه إسلامي جديد ومعاصر، منبتق من حركية الإسلام، يواكب تطورات العصر ويعنى بالتوازل والمتغيرات، وقدر على علاج كافة المشكلات التي تعرّض الحياة المعاصرة...

### دّوافع اختيار موضوع البحث

تقع وراء اختياري لموضوع هذا البحث دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية:

الدّوافع الذاتية:

- انطلقت فكرة هذا البحث " المنظومة الفقهية الإسلامية في ضوء الواقع المتعدد " من اقتناعي الشخصي بأهميته ودوره في حفظ الحقوق والواجبات، وتنظيم الحياة العامة للناس، وبناء المجتمع الإسلامي وازدهاره.

الأسباب الموضوعية:

إن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى إعادة الاجتهد في الفقه الإسلامي لاستبطاط أحكام تشريعية تواكب تطورات العصر ومستجداته كون التشريعات الإسلامية تميّز بالمرونة في الفروع والثبات في الأصول.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

حاجة الناس في وقتنا الحاضر إلى معرفة الفقه الإسلامي، ودوره في تأصيل بعض التوازن، الذي له أثره البارز في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية في سائر المجالات، لإعادة الدور الحضاري لأمتنا الإسلامية، في ظل استيراد الدول الإسلامية المنافق الاجتماعية الغربية، والتبعية المطلقة لها.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- هل تجديد الفقه الإسلامي بات أمرا ضروريا، تفرضه المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية؛ لأن المنظومة الفقهية الإسلامية القديمة، لا تستطيع

إنجاد حلول للمتغيرات المختلفة التي يشهدها المجتمع في ظل ما يحيط به من إشكالات،  
وما يكتنفه من تساؤلات يومية وحياتية.

وتتفق عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الفقه الإسلامي وما حجتيه من الكتاب والسنة والإجماع؟

- ما هي أهم مقاصد الفقه الإسلامي؟

- ما هي خصائصه التي تبين مواكبته لكل زمان ومكان؟

- ما هي أهم المؤسسات الإسلامية التي يمكنها تفعيل الدور الريادي الذي يمكن أن

يلعبه الفقه الإسلامي؟

أهمية البحث وأهدافه

- يسهم في التعريف بالفقه الإسلامي وإبراز أهميته وأدواره ومقاصده في التصور  
الإسلامي.

- يبين البحث أن تجديد الفقه الإسلامي هو أصل من أصول الإسلام.

- مواكبة الفقه الإسلامي لروح الحضارة الإنسانية التي تغيرت أنهاطها وتبدل عاداتها  
وأعرافها ووسائلها ومصطلحاتها.

- يقدم للذين يرغبون في الاطلاع على أهم مجالاته وأبرز تطبيقاته وأنواعه، رؤية  
أولية للاهتمام به وتطويره.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

المقدمة: وهي مقدمة عامة حول أهمية الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أهمية الفقه الإسلامي وخصائصه

المطلب الثالث: أقسام الفقه الإسلامي

خاتمة: تضمنت أهم الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في الدراسة، علاوة على جملة مقترنات ووصيات لتطوير العمل الاجتماعي الإسلامي.

### المطلب الأول: مفهوم الفقه الإسلامي

#### الفرع الأول: معنى الفقه في اللغة

إن مادة فقه تدل على معانٍ ثلاثة: "فهم مراد المتكلم من كلامه، والفهم المطلق، ثم فهم الأمر الدقيق"<sup>(1)</sup>.

وتحتختلف كلمة فقه تبعاً لتعظيم حركة العين، من فتح العين، وكسرها، وضمها، ويمكن إجمال معانيها في الآتي:

"فقه بالكسر: يقال فقه عني كلامي يفقهه، أي فهم."

فقه بالفتح: يقال لمن سبق غيره.

فقه بالضم: من صار له الفقه سجية ويقال فقه فقاها إذا صار فقيها وساد الفقهاء"<sup>(2)</sup>.

وقد عرّفه الراغب الأصفهاني بقوله " هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد. فهو أخص من العلم "<sup>(3)</sup>، قال تعالى: ﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [ النساء: 78] فهو كل جهد يبذل المرء للوصول إلى حقيقة الأمور وأعمقها. ولا يخرج تعريف الفقهاء للفقه في المعنى اللغوي عن مجموع التعريف المذكورة سالفاً، حيث نجد أن ابن الأثير (ت 606هـ) أشار كذلك إلى أن لفظة الفقه " مشتقة من تفقو الشيء، ويقال في اللغة فقا الشيء إذا انفتح، وفقا الجرح إذا انفرج عما اندمل، فقيل فقيء وفقيه... والفهم هو العارض الذي تعرض في القلب من التور فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء فالانفتاح هو الفقه والعارض"<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثاني: معنى الفقه في الاصطلاح

يعد علم الفقه بمثابة النشاط المركزي في علوم الحضارة الإسلامية وآدابها حتى إنه ليعبّر

كثيراً عن التراث الفكري الإسلامي، والفقه في اصطلاح الفقهاء هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>(5)</sup>، وقد عرفه العلامة محمد الحفيد كتون رحمة الله هو "العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح"<sup>(6)</sup>، وهو أيضاً "فهم الدين وحسن العمل به والدعوة إليه"<sup>(7)</sup>، وزاده ابن خلدون توضيحاً حيث قال: "معرفة أحكام الله بالوجوب والحضر والندب والكرابة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه"<sup>(8)</sup>، وهذا التعريف الحكم من القدماء "ربط الفقه برباطوثيق بالكتاب والسنة، لا على سبيل الإجمال بل على التفصيل (الآيات والأحاديث والنصوص مفردة ومفصلة بجملها وكلماتها) حيث إن الأحكام لا تعد من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع، أي أدلته"<sup>(9)</sup>.

كما عرفه الإمام أبو حنيفة رحمة الله "معرفة النفس ما لها وما عليها"<sup>(10)</sup>، وهذا التعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات كوجوب الإيمان ونحوه، والوحدانيات أي الأخلاق والتتصوف، والعمليات كالصلوة والصوم والبيع ونحوها، وعموم هذا التعريف يتمشى مع عصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، فأصبح بعد اذن علم الكلام أو علم التوحيد يبحث في الاعتقادات، وعلم الأخلاق والتتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها يبحث في الوحدانيات<sup>(11)</sup>.

فالفقه إذن لا يقتصر على العلم بالأحكام الشرعية وفهمها وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومقاصدها مما يساعد المجتهد على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، كما أنه يؤدي إلى التزام المسلم بتلك الأحكام الفقهية فيعمل بما بكل قناعة، لأنه يدرك العلل التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، ولعل التعريف الأنسب والأشهر والأصح هو تعريف الإمام الشافعي نظراً لشموليته لجميع قضايا الشرع الإسلامي. وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه يتكون من جزئين "أحدهما العلم

بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية كالوحданية ورسالة الرسل، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي، والجزء الثاني من موضوع علم الفقه، العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا، فإذا ذكر مثلاً أن بيع المسلم لا بد فيه من تسليم رأس المال وقت العقد أقام الدليل على ذلك، من الكتاب أو من السنة أو من فتاوى الصحابة، وإذا ذكر أن الربا حرام قليله وكثيره ذكر دليله من الكتاب، وإذا ذكر أن كل زيادة في رأس المال ربا أقام الدليل على ذلك، وإذا قرر أن أكل أموال الناس بالباطل حرام تلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]<sup>(12)</sup>. إذن فموضوع علم الفقه هو الحكم الشرعي في كل جزئية من أعمال الناس بالحل أو التحرير أو الكراهة أو الوجوب أو الندب مع إيراد الدليل على ذلك.

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعريفات تأخذ معنيين:

المعنى الأول: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، وهذا يعني "حصول الإنسان على صفة مدركة يستطيع أن يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة تفصيلية مستخرجة من أدتها الجملة، وبذلك يصبح حاملاً اسم الفقيه".

المعنى الثاني: هو تلك الأحكام الشرعية العملية نفسها، بحيث تعتبر مجموع ما تشمل عليه مكونات الأحكام، علماً فقهياً<sup>(13)</sup>.

وختاماً يمكن القول إن الفقه هو "معرفة النص من الكتاب والسنة وإدراك معناه الذي يعطي الحكم الشرعي للقضية المطروحة في أي ميدان من ميادين الممارسة، أو يوجه إليه لتعرف العلاقة بين النص الواقع وأحداثه، كل على قدر وسعه وعلمه، فالفقه في الإسلام يعرف صورة متناسقة، إنه ليس فقه الشعائر فحسب ولا فقه المعاملات وحدها معزولة عن غيرها، ولا فقه الحدود والتشريع، إن الفقه في الإسلام لا يأخذ أجزاء منفصلة يغنى بعضها عن بعض"<sup>(14)</sup>. وإنما وظيفته إرشاد الناس إلى ما فيه الخير والصلاح لعمارة

الأرض، وإقامة مجتمع إنساني سليم يراعي حقوق الله وحقوق العباد.

### الفرع الثالث: بين الفقه والحكمة

ونعرض في هذا السياق ما ذكره أهل التفسير عن معنى الحكمة وربطوه بالفقه، ففي تفسير الطبرى (ت310هـ)، الحكمة هي: "المعرفة في الدين والفقه فيه، وقيل مالك ما الحكمة؟ قال: المعرفة في الدين والفقه في الدين والإتباع له. يقول الطبرى ت: "الصواب عندنا أنها العلم بأحكام الله التي لا يدرك علمها إلا بيان الرسول والمعرفة وما دل عليه ذلك من ظاهره. وقال أيضاً الحكمة هي الإصابة في القول والعمل" <sup>(15)</sup>.

وقد أورد القرطبي (ت671هـ) معنى الحكمة في بعض آيات القرآن الكريم بمعاهيم متعددة حسب سياقها في النص القرآني ونوجز منها ما يلى:

ففي قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا ۚ وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 268] أشار إلى قول ابن عباس الذي قال: الحكمة هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومتناهيه وغريبه ومقدمه ومؤخره. وقول قتادة ومجاهد: الفقه في القرآن. وابن زيد الحكمة هي العقل في الدين. ومالك بن أنس المعرفة بدين الله والفقه فيه والإتباع له. وقال أيضاً طاعة الله والفقه بالدين والعمل به. وإبراهيم النخعي: الفهم في القرآن <sup>(16)</sup>.

وأما المفسر ابن حيان الأندلسى (ت745هـ) صاحب تفسير البحر المحيط، فلا يخرج عما أشار إليه سابقوه من المفسرين بأن الحكمة هي المعرفة بالقرآن الكريم والفهم فيه، ووضع الأمور في مواضعها من الصواب <sup>(17)</sup>. وكذلك ابن عطية المفسر الغرناطي (ت542هـ) صاحب تفسير البحر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لا يخرج في تفسيره للحكمة عما أورده الطبرى والقرطبي وغيرهما في معظم الآيات <sup>(18)</sup>.

## المطلب الثاني: أهمية الفقه وخصائصه

### الفرع الأول: أهمية الفقه

إن الفقه الإسلامي ثروة فكرية هائلة وتراث ضخم ينظم حياة الناس ويحل مشاكلهم ويعالج الواقع والتوازن والحوادث التي تنزل بالأمة الإسلامية حيث شمل كل نواحي الحياة الفردية والجماعية من شؤون اجتماعية واقتصادية وسياسية، وينظم علاقات الناس بعضهم ببعض من عقود والتزامات وحدود، فهو يراعي مصلحة الفرد والجماعة و يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. وهذا يكون "الفقه الإسلامي" موضع اعتزاز وفخر وتقدير، بين أنواع الفقه العالمي من خلال إعطائه خير صورة عملية للمسلمين، ولbij مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وتنظيم شؤون حياتهم، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنّة النبوية وبه تتحقق المقصود الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة، إنما يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تحذيرية، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي وكان الفقه الأكبر: هو معرفة النفس ما لها وما عليها، والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية: هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشريعة الإسلام، ومنهاج القرآن في الحياة".<sup>(19)</sup>.

ونظراً للمنزلة العالية التي يكتسي بها علم الفقه فإن طائفة من كبار الفقهاء شمرت عن ساعد الجد، فقاموا بمهمة جمع وتأصيل قواعده، وأخذوا بنهج السابقين في استنباطهم، حيث استطاعوا أن يصنفوا أبواباً فقهية ضخمة كل منها متخصص في مسائل وأحكام معينة تساعد على الاجتهاد واستنباط أحكام غير منصوص عليها

## الفرع الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

### أولاً: التجديد

أ- التجديد الفقهي في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

إن الاستعراض التاريخي للفقه الإسلامي يدل على أن التجديد أصل من أصول الإسلام، فقد تميز عصر الصحابة رضي الله عنهم بعدم الحمود على حرفة النص، ففهموا من النصوص ما لم يفهمه غيرهم، وعملوا على التعرف على علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقد جلأوا رحمهم الله بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاجتئاد الذي درجهم عليه قبل وفاته أمام الحوادث المتتجدة وما يعرف بـ (النوازل) والنصوص المتناهية، فاسترشدوا بمقاصد الشرع العامة، وقواعد الكلية، وأفتووا برأيهم في كثير من المسائل، كقضية الشورى في الخلافة، وترك قسمة الأراضي المفتوحة ووضع الخراج عليها، والتاريخ بالهجرة، وتنظيم القضاء والدواوين، وحد شارب الخمر... وإذا أدركنا أهمية هذه الاجتئادات بالنسبة لمن جاء بعدهم، أدركنا مدى صفاء نفوسهم، وجودة قریحاتهم، ونقاء فطرتهم، ونحن في أمس الحاجة إلى مثل هذه الاجتئادات التي تسترشد بها البشرية في قضاء مصالحها، وتتنزع اللثام عن كل المخاططات التي تربّغ بها عن الغاية التي أوجدها لها خالقها (عمارة الكون)، وإخلاص العبودية لله وحده لا شريك له في ملكه وتدبيره.

وهذا جانبٌ يسيرٌ من الصور التي اجتهد فيها الصحابة، وحصل بينهم خلافٌ آل إلى الإنفاق في بعض المسائل الفرعية التي لا دليل عليها من الكتاب أو السنة، أو التي عليها دليل عام يتحمل التأويل ، وبقي الخلاف قائماً في بعضها، بناء على ما توصلوا إليه في اجتئادهم، ولا ضير في ذلك.

وقد سار التابعون في التجديد الفقهي على منهج الصحابة، وكان المفتون كثيرين في الأمصار، أشهرهم الفقهاء السبعة في المدينة<sup>(20)</sup>، وكان هناك آخرون في مكة والبصرة والكوفة والشام والقريوان والأندلس.

وهذه النماذج لمختلف المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي عبر العصور تدل على خصوبته وصلاحيته لكل زمان ومكان من لدن عصر الصحابة الكرام وحتى يومنا هذا. فما أحوج الأمة الإسلامية وعلماءها في هذا العصر إلى الأخذ ببدأ الشورى في القضايا السياسية والاقتصادية، وفي الفتوى، ونحو ذلك، اقتداءً بالنبي صل الله عليه وسلم وصحابته في هذا المنهج القويم.

وفي نهاية هذا المhour يمكن القول أن فقه عصر الصحابة والتابعين تميز بعده مميزات، ومنها نذكر:

أ- تحديد الأحكام لأنها خير أو ملؤقتها علل الأحكام المنصوص عليها: كقتل الجماعة بالواحد، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

ب- تغيير بعض الأحكام في الظاهر وربطها بالمعنى الحقيقى أو بعلة الحكم المنصوص عليه: كإيقاف عمر سهم المؤلفة قلوبهم ، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل، وإباحة التقاط الإبل الضالة.

ج- النهى عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة؛ دفعاً لمفاسدتها الخطيرة بعد أن تغير الزمن. كترك تقسيم الأراضي بالعراق، ورأى عمر في ترك زواج الكتابيات.

د- استحداث أحكام زاجرة اقتضاهما الزمن (مع ترك ظاهر النص أو تخصيصه) مثل حكم عمر بإمساء الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

هـ- ترك كبار التابعين العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لمنافتها المصلحة.

بـ- التجدد الفقهي المعاصر

كان الفقه الإسلامي وما يزال موضع فخر واعتزاز بالنسبة للمسلمين، حيث لبى مطالب الناس الدينية والأخروية، وبه تحقق المقصود الأسمى لهذا الدين الحنيف لأن ما جاء به الإسلام "من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تحذيبية، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي"<sup>(21)</sup>، وفق منهج القرآن الكريم.

ومما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه، تبسط ألفاظه، وتنظم موضوعاته، وتبين مراميه، وترتبط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسّر للباحث طريق الرجوع إليه، للاستفادة منه في مجال التقنيين، وتزوده بمعادن الثورة الضخمة التي أبدعتها عقول المجتهدين دون تقيد باتجاه مذهبي معين.

وإن أحد أهم الأسباب وراء ازدهار الفقه الإسلامي في عصوره المزدهرة هو قدرة الفقيه على الجمع بين فقه النصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية، إذ لا يمكن للفقيه أن يكون فقيهاً بحق حتى يجمع إلى جانب الفقه بالنصوص الفقه بالواقع لا يعني أن يكون الواقع حاكماً على النص فذلك مالم يقل به أحد ولكن يعني كيفية تطبيق النص على الواقع وإنزاله عليها وهو ما عبر عنه علماء الأصول بتحقيق المناط، وكذلك عبر الاجتئاد السائع شرعاً فيما لا نص فيه من الواقع المتتجدة.

وبذلك تتحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معاً، فلا يتعذر تطبيق الشريعة، ولا يصطدم بأصولها العامة، أو بأحكامها الثابتة المقررة في نصوصها، فإن الأخذ بالنصوص لا يكون بتعطيلها بل يكون بالاجتئاد في فهمها وتأويلها لتتلاءم مع التطورات الزمنية ، وتحقق مصلحة الناس، وتنتظم علاقاتهم الاجتماعية التي تعد روح التشريع الإسلامي.

وإن تنظيم "شؤون الحياة وال العلاقات الاجتماعية مع الناس لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري، بدون عقيدة سامية، وأخلاق رصينة، ومبادئ وأنظمة شاملة، تضع حداً للفرد في ذاته وفي سره وعلاناته، وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة، ليعيش في أمن واستقرار، ويظل في تقدم إلى الأمام، ويحيي نفسه من الأمراض التي قد يتعرض لها، والتىارات التي تغزوه وتهز كيانه... ولا عاصم لهذا المجتمع من التردي، والانحدار أو الضياع، إلا بياض إصلاحي قوي يهز الانحراف، ويقض مضاجع الغافلين ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها مثل القرآن العظيم" <sup>(22)</sup>.

وإن الناظر في الواقع الإسلامي المعاصر يجد أن مناحي الحياة قد تغيرت كما وكيفاً، وأن هناك واقعاً جديداً قد ظهر لم يكن معروفاً سابقاً، نظراً لما شهده العالم من تحولات جذرية في المجال التكنولوجي والاقتصادي والثقافي، لذلك كان لزاماً أن تتطور وتتغير مناهج الإصلاح بتغيير الواقع "فالفقه الذي توصل إليه أئمة القرون الأولى، وما أضيف إليه حتى ما قبل عصر النهضة، لا يمثل حركة الإسلام وملامته لكل زمان ومكان، لذا فالمكتبة الإسلامية بحاجة أقل للأدب الديني الإجتاري، وحاجة ماسة لفكرة جديد منبثقة من حركة الإسلام وحيويته" <sup>(23)</sup>. ونقصد به ذلك "العمل العقلي الذي ينصرف لإعادة فهم قواعد الدين وأحكامه في ضوء الواقع المتجدد، ومن تم إعادة تنزيل الأحكام على واقع جديد لتحقيق المقاصد العليا من الشريعة، وتغيير الأحكام طبقاً لتغيير العلل منها أو الحكمة من ورائها، ولذلك فالتجدد عملية عقلية فكرية تنصرف بالأساس إلى المنظومات الفقهية والأطر الفكرية الكلية" <sup>(24)</sup>. ومن هنا نستنتج أن الواقع المعاصر وما يشهده من تحولات يستلزم إعادة النظر في مجموعة من النوازل الفقهية ومحاولة قياسها على أسس جديدة لعل أبرزها:

- إنشاء مراكز للفتوى والاجتهاد تشتمل على متخصصين في العلوم الشرعية بموازاة مع لجان متخصصة في العلوم الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى البيئة الاجتماعية والمكانية، أثناء استصدار الأحكام الشرعية في التوازن الفقهي.
- التركيز على فتاوى الأمة أكثر من التركيز على فتاوى الأفراد وذلك لربط مصالح الأفراد بمصالح المجتمعات.
- النظر فيما اختلف فيه من قضايا نظرة مستقلة، في ضوء الأدلة، بعيداً عن التقديس لكل قديس، أو الانبهار بكل جديد، مع الحرص على قديم صالح، والأخذ بكل جديد نافع

فتتجدد الفقه يجعله أقرب إلى طبيعة العصر، الذي يحاول أن يقرب كل ألوان المعرفة للناس بمختلف الأساليب، كما يجعله أقرب إلى التعبير عن قضايا العصر ومشكلاته الكثيرة التي تقتاح حياة الناس، وتحل عليهم يتساءلون عن حكمها الشرعي، وكيف يتعاملون معها في ضوء التزامهم بدينهم.

والواجب إذن على الفقه المعاصر: أن يجرب على أسئلة الجماعة، كما يجرب عن أسئلة الفرد، إذ ما من واقعة من وقائع الحياة البشرية، ولا عمل من أعمال المكلفين، إلا وللشريعة حكم فيه، اقتضاء أو تخيراً، علمه من علمه، وجهله من جهله، فشمول الشريعة مما لا خفاء فيه، ولا خلاف عليه، فهي تشمل حياة المسلم منذ ولادته إلى موته، فتستوعب جوانب حياته كلها، الدينوية والأخروية<sup>(25)</sup>.

وفي ختام الحديث عن أهمية التجدد الفقهي في العصر الحديث لا ننسى أن العصر الحاضر حفل بتتجدد في صياغة الفقه الإسلامي، الذي يساعد على تجديد تطبيق الأحكام الشرعية، سواء في مجال القوانين الإسلامية الصادرة مثل: القانون المدني السوداني والأردني والإماراتي والكويتي، أو مشروعات القوانين الموحدة في الجامعة العربية في الأحوال الشخصية والقانون المدني والجنائي، ومنها مشاريع القوانين في مصر، وتقنيات فقه

المذاهب الأربعة التي قدمها الأزهر الشريف بثوب علمي عصري حديث في صيغة مواد، بالإضافة إلى قرارات حساسة في قضايا فقهية جديدة، ومنها نذكر

- قرارات وتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ء السعودية في دوراته العشر،  
حكم طفل الأنابيب وبنوك الحليب، والتأمين وإعادة التأمين، الإحرام بالطائرة، وزرع  
الأعضاء، وبنوك الأعضاء ، والخلو (بدل تفريغ المنزل) ، وزراعة الأعضاء التناسلية،  
والمناقصات، والاستساخ.

- قرارات وتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ء السعودية في دوراته العشر،  
حكم طفل الأنابيب وبنوك الحليب، والتأمين وإعادة التأمين، الإحرام بالطائرة، وزرع  
الأعضاء، وبنوك الأعضاء، والخلو (بدل تفريغ المنزل) ، وزراعة الأعضاء التناسلية،  
والمناقصات، والاستساخ ....

- قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في  
دورته الثالثة عشر، ومنها: توحيد الاهلة، خطبة الجمعة والعبددين بغیر العربیة، البورصة،  
تصویر النبي صلی الله علیه وسلم، تشريح حث الموتى، تقریر الوفاة برفع أجهزة الإنعاش،  
نقل الدم، إسقاط الجنين المشوه حلقياً.

## ثانياً: الإصلاح

على المستوى الإصلاحي: فهو كل ما يتعلق "بتصحيح مسارات المجتمع السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية، والأخلاقية والثقافية بصورة عامة..."<sup>(26)</sup> وكذلك النظر في  
جميع ميادين الحياة الاجتماعية وكل القضايا المرتبطة بها من خلال النصوص الشرعية  
وذلك "بتحديد فقه للمواقف السياسية، وفقه للاقتصاد، ووضع المنهج والخطة، وتقليل  
المناهج والنماذج، وتوفير السبيل للتدريب وبلغ الأمة لأهدافها الإيمانية الربانية، ومعرفة  
المسلم ما يعنيه ليمارسه، وما لا يعنيه فيتركه، ولا يتسمى ذلك إلا بالإيمان أولاً، وبالعلم  
بنهاج الله حتى يعرف حدوده، وبوعي الواقع حتى يعرف مسالكه، وبالموهبة التي ينعم الله

بها على من يشاء من عباده<sup>(27)</sup>.

وليس الفقه إذن خاصاً بالأحكام الفردية والأسرية، بل هو يشمل الحياة الاجتماعية والسياسية والدستورية والمالية والدولية، وسائل مجالات الحياة، ويمكن أن يقوم المنهج الإصلاحي للمنظومة الفقهية على الركائز التالية:

- مراجعة فقه الصحابة رضوان الله عليهم، وفقه التابعين، مراجعة شاملة دقيقة، والنظر بعمق في أدلة هم، لمعرفة الأصول التي كانوا يستندون إليها في استصدار أحكامهم، والقتداء بهم في الحكم على كل جديد.
- الاستفادة من كل ما كتب في عصرنا من العلماء الثقات، في شتى جوانب الفقه الإسلامي، وخصوصاً في الفقه المقارن، ومن قرارات ودراسات الجامع الفقهية في العالم الإسلامي.
- إن عملية الإصلاح يجب أن تكون ذات رؤية شاملة لمختلف أبعاد المجتمع بعد دراسة للتغيرات الطارئة، ومعرفة سنن الله في تمكين المجتمعات البشرية.
- إيجاد هيئات جماعية تتميز بالخبرة والتجربة والصلاح في مختلف المجالات.
- تأليف كتب فقهية على المعايير الإسلامية المعتبرة، تلبي حاجات ثقافية وعلمية للمسلم والمسلمة.

وخلاصة القول إن الواقع الإسلامي يطرح من الأزمات والمستجدات ما يستلزم تحفيز العقول وتحريكها ودفعها للإجتهاد والإبداع وبعد عن التقليد والاجترار. وهذا الواقع يتيح من الإمكانيات كما أنه يفرض من القيود الكثير، ولذلك فإنه يجعل من عملية التجدد والإصلاح عملية في غاية التعقيد والصعوبة ينبغي التعامل معها بالجدية الازمة<sup>(28)</sup>.

إن الفقه الذي يجب على الأمة الإجتهاد فيه وتطويره، فقه يشمل جميع ميادين الحياة، فقه إيماني يراعي حقوق الله على العباد وواجبهم نحوه في مجال العبادات، وفقه يهم مجال المعاملات ينظم العلاقة بين العباد، لأن المسلم في حاجة إلى فقه يساعد على

معرفة حقوقه وواجباته، وفقه يساعد على تربية أبنائه ورعايته زوجته ومعرفة حقوقهم، وفقه يؤسس لعلاقة المسلم برحمه وجواره.

### ثالثاً: الواقعية

إن مراعاة الواقع يحقق المقاصد الشرعية فلابد من استحضاره، أثناء تنزيل الأحكام الشرعية، "فلا تعطى الأولوية للنص بإطلاق من غير مراعاة الواقع، ولا تعطى الأولوية للواقع بإطلاق من غير مراعاة للنص، بل الوسط هو مراعاة الواقع عند التنزيل للنصوص التي لها ارتباط بالواقع، والضابط في عدم الرلل هو عدم العود على النص بالنقض والتضاد، ويحصل ذلك من خلال الاحتكام إلى الكليات الشرعية، وهو يعني الموازنة بين النص المرتبط والواقع المتغير"<sup>(29)</sup>. يقول أحمد الريسيوني إن الفقه "يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلكما يعطيه، ويتكيف معه ويوجهه. وهذا لا يعني أنني أدعو إلى خضوع الفقه للواقع وإتباعه له وسيره ورائه، كما ينادي بذلك من لا فقه له، ولكني فقط أقر أن الفقه الحق لا بد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه يعلمه ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ"<sup>(30)</sup>. فلا بد إذن أن يكون الواقع مادة حيوية في الفقه، حيث يعالج الحياة العامة بكل تفاصيلها انطلاقاً من نصوص الشريعة الإسلامية، التي "تسع لكل حاجات العصر، وتغيرات الحياة المتعددة..."

وإذا كانت الشريعة بنصوصها المحكمة وقواعدها الكلية، وأحكامها القطعية ثابتة لا تتغير، فإن الفقه الذي يعكس فهمنا البشري لها، واستنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية يتغير بتغييرنا نحن البشر زماناً ومكاناً وحالاً، ففرق بين الشريعة والفقه، أن الشريعة وهي الله والفقه عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي"<sup>(31)</sup>.

### المطلب الثالث: أقسام الفقه الإسلامي

علم الفقه هو العلم الذي "يضبط حياة الفرد المسلم والجماعة المسلمة والدولة المسلمة، بأحكام الشريعة سواء منها ما يختص بالعلاقة بينه وبين الله تعالى، وهو ما ينظمه فقه العبادات، أو ما يتصل بالعلاقة بين المرء ونفسه، وهو ما ينظم فقه الحلال والحرام"

وأدب السلوك الشخصي، أو ما يتصل بالعلاقة بينه وبين أفراد أسرته وهو فقه الأسرة، من الزواج وما يترتب عليه، أو ما يسمى فقه المعاملات، ويدخل في القانون تحت اسم القانون المدني، أو ما يتصل بالجرائم والعقوبات وهو ما يسمى في الفقه بالحدود والقصاص والتعزير، ويدخل في القوانين تحت عنوان التشريع الجنائي، أو ما يختص بالصلة بين الدولة والشعب، أو بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يسمى بالسياسة الشرعية، ويسمى عند القانونيين بالقانون الدستوري أو الإداري، وهناك أيضاً الجihad والسلم وهو ما يدخل تحت اسم العلاقات الدولية<sup>(32)</sup>.

فالفقه يشمل الحياة الاجتماعية والسياسية والمالية وسائل مجالات الحياة، وليس مقتضاها على مسائل متعلقة بالطهارة والصلة وأحكام الجنائز وغيرها مما يتعلق بالحياة الشخصية للمسلم بل يتعداها إلى أحكام جماعية تصب في مصلحة الفرد والمجتمع بوجه عام، فالإسلام جاء إلى المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية فوجد صوراً من المعاملات مع أقوام أخرى لهم ضوابط وأعراف مستقاة من المجتمع الجاهلي فحاول تقنينها وتنظيمها وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، وحافظ على العلاقات التي تربط الأمة الإسلامية بباقي الأمم، لأن العرب كانت لهم "حياة اجتماعية مدنية ذات ارتباطات سياسية وصلات اقتصادية وعقودات مدنية ومعاملات مالية، بقدر ما دعت إليه حالتهم الاجتماعية وكيفاً هم البدائي، فكانوا يتحالفون ويتبايعون ويتداينون ويؤجرون ويرهنون، وكانوا في جميع معاملاتهم وعقودهم واتفاقاتهم يعبرون عن إرادتهم خاضعين لأعراف وعادات جارية بينهم"<sup>(33)</sup>، فوضع المسلمون أحكاماً شرعية منظمة لتعامل الناس مع بعضهم البعض في جميع مجالات الحياة.

وقد تناول الفقه الإسلامي هذه القضايا والمواضيع الرئيسية في أبواب كبرى، بينها الإمام أبو زهرة في كتابه أصول الفقه:

"الحكم الشرعي: هو ثمرة علم الفقه والأصول."

الحاكم: هو الله سبحانه وتعالى، وطرق معرفة حكم الله وهي الأدلة أو المصادر

الشرعية لمعرفة حكم الشرع الإسلامي فيها.

الحاكم فيه: هو أفعال المكلفين.

الحاكم عليه: وهو المكلف<sup>(34)</sup>.

كما بين الدكتور عبد الوهاب خلاف أنواع الأحكام الفقهية وقسمها إلى:

"أحكام اعتقدادية": تتعلق بما يجب على المكلف اعتقداده في الله وملاكته وكتبه ورسله

والاليوم الآخر.

"أحكام خلقية": تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلص

عنه من الرذائل.

"أحكام عملية": تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات،

وهذا النوع هو فقه القرآن وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه<sup>(35)</sup>.

فالأحكام العملية في القرآن تنتظم في نوعين: أحكام العبادات من صلاة وصوم

وركأة ونحوها من الفرائض التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات من عقود

ومعاملات مالية التي يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض. وإن معظم هذه

الأحكام تتجه إلى "إقامة مجتمع إنساني، بكل ما يحتاج إليه من أصول التعامل والتكافل

وتنسيق العلاقات والجهود، فالقرآن الكريم إنما جاء ليحمل الإنسان مسؤولية بناء حضارة

مثلى، وأنه ما كان كتاب دين وعبادة ونسك، إلا من حيث إنه مصدر حضارة وبايع ث

نحضره، وإنما يأمر الناس أن يدينووا لتعليماته في تحقيق هذه الأهداف كلها والدين إذن

ليس كما يتصور الجهلة من الناس، مجرد صوم وصلاة وحج... بل هو الدينونة لكل ما

رسم الله لعباده، من مناهج العلم والاجتماع والسلوك"<sup>(36)</sup>.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية تحتوي على العقائد والعبادات وغير ذلك من المصالح

الدنيوية، وكانت فيما يخص العقائد والعبادات موضحة ومفصلة في الكتاب والسنة وليس

لأحد أن يبدل فيها لا بالزيادة ولا بالحذف، أما فيما يتعلق بالمعاملات والمصالح الدنيوية

فلقد أوردت الشريعة خطوطها العامة أو الجملة فقط وتركت التفاصيل للاجتئاد حتى

تنواعه بذلك مع المصالح المتغيرة والمتتجدة باختلاف العصور والأمكنة، ولكن على أهل الذكر أن يجتهدوا حول تلك المصالح في إطار المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية"<sup>(37)</sup>.

ويمتاز الفقه الإسلامي بعده مزايا عن القانون الوضعي، وقد بينها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدله<sup>(38)</sup>. ومن أهم هذه المميزات والخصائص ما يلي:

- **أساسه الوحي الإلهي**: لأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباط الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين.

- **শموله كل متطلبات الحياة**: لأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث، علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، لتحقيق الطمأنينة والسعادة والاستقرار، وتنظيم الحياة العامة والخاصة وإسعاد المجتمع.

- **ارتباطه بالأخلاق والأدب**: يفترق الفقه عن القانون الوضعي في تأثيره بقواعد الأخلاق، لأن كل فعل أو تصرف في المعاملات المالية والمدنية يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه، لأن حفظ النظام العام أساس استقرار المجتمع.

- **مراعاته لروح الجماعة**: فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معا دون أن تطغى واحدة على الأخرى، وأحيانا تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين.

#### خاتمة

هكذا يتضح بجلاء أن الفقه التقليدي غير قادر على الثبات أمام بضعة تساؤلات وانشغالات للمجتمع المعاصر، وإذا يتأكد عجزه عن توفير الحد الأدنى من المعقولة أمام التحولات الكبرى التي يشهدها العالم في بنائه العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التكنولوجية. لأن المنظومة الفقهية الإسلامية القديمة لا تستطيع ايجاد حلول للمتغيرات المختلفة للمجتمع في ظل ما يحيط به من إشكالات، وما يكتنفه من

تساؤلات يومية وحياتية.

فإنه يتأكد بالمقابل ضرورة الاحتشاد لتجديد المنظومات الفقهية السائدة في العالم الإسلامي وفق المقاديد العليا للتشريع، وعلى ضوء مستجدات العصر، لتشكيل مجتمع حيوي جديد، بأنمط سلوكية جديدة ومتطرفة، وعازمة على القطيع مع أزمنة عصور الانحطاط والتحلف والحمدود التي تعيشها الأمة الإسلامية منذ أمد بعيد.

وفي ختام هذه الدراسة نؤكد أن الفقه الإسلامي بما فيه من أفكار ومبادئ وماله من هيمنة على مشاعر المسلمين قادر على إصلاح المجتمع وتحقيق السعادة للجميع حاضراً ومستقبلأً كما حققها قديماً، لأنه فقه حيوي متجدد؛ ومصادره ما زالت حية غنية، وعلماً ما زالوا يعملون ويجهدون لحل مشاكل الحياة المتحددة، وهم قادرون على ذلك بفضل الله عز وجل، ومع ذلك لا يزال يحتاج إلى شيء من التنقيب في تراثه الضخم الذي يعد مرجعاً يعود عليه لبناء أحكام جديدة.

ومن هنا تظهر حاجة الإنسانية إلى منظومة فقهية جديدة تراعي تطورات الحياة وتوجه حياة الإنسان نحو جهة الكمال وتسوقها باتجاهه، حل مشاكلهم، والإجابة على تساؤلاتهم وانشغالاتهم، والتصدي لكل الأمور المستجدة التي يقع اللبس فيها.

ومن خلال هذه الدراسة، أستطيع - بفضل الله تعالى - أن أخرج منها بهذه النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأذكرها في الآتي:

- إنّ الفقه هو العنصر الضامن لخلود الشريعة واستمرارها باستمرار الزمان، باعتبار أنّ وظيفة الفقيه هي إنّه يقوم بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة الفرد والمجتمع في زمانه، في ضوء الكتاب العزيز والسنّة الشريفة

- أنّ الفقه يحتلّ موقعاً مصرياً في الحياة لأي مجتمع إسلامي، فالكتاب والسنة قد أمرا به لمتابعة المستجدات لما فيه صالح المجتمع وبالتالي مصلحة الإنسان نفسه.

- الفقه هو المظهر لكمال الإسلام في تنظيم العلاقة بين الإنسان والخلق، وبين الإنسان وأخيه المسلم، والإنسان والمجتمع.

- يبرز الفقه في أحکامه فعالية الإنسان وحريته ودوره الابتكاري الخلاق في علاقته مع الله ومع محیطه الذي يعيش فيه.
- قدمت المنظومة الفقهية الإسلامية رؤية متكاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في الجوانب الدينية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مما أحوج البشرية إليها لتأيي بنفسها عن الشقاء.
- حاجة الأمة إلى مؤسسات فقهية مستقلة وكبيرة تسخر لها كافة الإمكانيات وترصد لها وسائل الوصول إلى المعلومات، وينضوي تحت لوائها علماء الأمة المتبحرون في الأصول والمقاصد الذين يستعينون بدورهم بالعلماء في مختلف التخصصات للوصول إلى المعلومة الصحيحة من معينها الأصلي، لبناء الفتوى الصحيحة على أساسها.

(<sup>1</sup>) المنشور في القواعد الفقهية، تأليف محمد مجادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 1، 1405هـ، 68/1.

(<sup>2</sup>) تذيب اللغة، أبي منصور محمد ابن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001م، مادة فقه، 263/5.

(<sup>3</sup>) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط 1، 1412هـ، ص 384.

(<sup>4</sup>) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن عبد الكريم الشيباني الجزائري ابن الأثير (ت 606هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1979م/1399هـ، 3/465.

(<sup>5</sup>) فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي، محدث ماهر الليثي، الشركة العربية للأبحاث والنشر، القاهرة، 2010م/1421هـ، ص 24.

(<sup>6</sup>) إتحاف ذي التشوّق وال الحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، للعلامة محمد الحفيظ كنون الحسني، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 2000م، 202/1.

(<sup>7</sup>) فقه تاريخ الفقه، هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2014م، ط 1، ص 19.

(<sup>8</sup>) مقدمة ابن حليدون، دار القلم، بيروت- لبنان، ط 4، 1981م، ص 216.

(<sup>9</sup>) فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي، محدث ماهر الليثي، ص 25.

- (10)- رد المختار على الدر المختار شرح تجوير الأنصار، ابن عابدين محمد أمين، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1/66، 2003م.
- (11)- أصول الفقه، وهبة الرحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1434هـ/2013م، 29/1.
- (12)- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1417هـ، ص5.
- (13)- الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، علال الفاسي، مراجعة عبد الرحمن بن العربي، ط1، 1423هـ/2002م، ص15.
- (14)- الفقه امتداده وشموله بين المنهاج الرباني والواقع، عدنان علي رضا التحوي، دار التحوي للنشر والتوزيع، ط1 1419هـ/1998م، ص44.
- (15)- الفقه امتداده وشموله بين المنهاج الرباني والواقع، عدنان علي رضا التحوي، ص35.
- (16)- المرجع نفسه، ص54-55.
- (17)- البحر الخيط في التفسير، محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي (654هـ-754هـ)، طبعة جديدة بعنوان صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1412هـ/1992م، 684/2.
- (18)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق ابن عطية (481هـ-541هـ)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، 456/2.
- (19)- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الرحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2، 1405هـ/1980م، ص64.
- (20)- الفقهاء السبعة كانوا في عصرٍ واحدٍ قریبٍ من المحرّة، وعنهُم انتشر العلم والفتيا في الدنيا، ولما صارت بالمدينة الفتوى إليهم بعد الصحابة واشتهروا بما خصّوا بهذه التسمية، وقد كان في عصرهم جماعةٌ من العلماء والتابعين، لكنَّ الفتوى لم تكن إلَّا هُلواءً السبعة، وهو: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، واختلف في الفقيه السابع: فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. (انظر؛ فقهاء المدينة السبعة، محمد ابراهيم الجيوشي، منشورات قطاع الثقافة، القاهرة، 1419هـ/1998م)
- (21)- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الرحيلي، 6/1.
- (22)- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الرحيلي، 5/1-6.
- (23)- شمس العرب تسطع على الغرب، زغريد هونك، ترجمة فاروق بيضون، كمال دسوقي، دار الأفاق الجديدة، ط6، بيروت، 1981م، ص541.
- (24)- نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، مجموعة مؤلفين، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ/2002م، 35/1.
- (25)- تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت،

1422هـ/2001م، ص 15.

(26) — نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، مجموعة مؤلفين، 1/37.

(27) — الفقه امتداده وشموله بين المنهاج الرياني والواقع، عدنان علي رضا التحوي، ص 56.

(28) — نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، مجموعة مؤلفين، ص 38.

(29) — فقه التنزيل، دراسة أصولية تطبيقية، أحمد مرعي حسن، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت-لبنان، ط 1، 2015م، ص 94.

(30) — الاجتهاد: النص- الواقع-المصلحة، أحمد الريسيوني، محمد جمال باروت، دار الفكر دمشق، سوريا، ط 1، 1420هـ/2000م، ص 64.

(31) — تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ص 100.

(32) — تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ص 11.

(33) — المدخل إلى فقه العاملات المالية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1430هـ/2010م، ص 17.

(34) — أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 20.

(35) — علم أصول الفقه، عبد الوهاب حلاف، مؤسسة نواعي الفكر، القاهرة، ط 8، 2007م، ص 32.

(36) — منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1424هـ/2000م، ص 28-29.

(37) — علم الاجتماع الإسلامي، التصوير القرآني للمجتمع، صلاح مصطفى الفوال، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 58.

(38) — الفقه الإسلامي وأداته، وهبة الرحيلي، 1/32-38.